حقوق أخرى خاصة بالمرأة ضحية العنف:

الحق في رفع الدعوى.

المرأة لها الحق في الإبلاغ عن وضعية العنف التي تعيشها، يمكن أن تقدم شكايتها في مركز الشرطة (الوطني، الجهوي أو المحلي)، في قسم الحرس المدني، في المحكمة أو أمام النائب العام.
الدعوى تعمل على بدإ الإجراءات القانونية في المحكمة الخاصة بالعنف ضد المرأة (من أجل البحث فيما حصل و عقاب المتهمين و محاكمتهم).

الحق في طلب قانون الحماية.

قانون الحماية هو قرار قضائي، فيه تعترف المحكمة بوجود حالة تشكل خطرا على الضحية و تأمر حمايتها خلال فترة القيام بالإجراءات القانونية و الجنائية، و في نفس الوقت تعترف لها بحقوقها الإقتصادية و الإجتماعية التي ينص عليها القانون.
وسائل الحماية التي يمكن أن تتفق عليها السلطة القضائية لصالح المرأة ضحية العنف و لأولادها، يمكن أن تكون **ذات طابع جنائي** مثل:

1. طرد المعتدي من السكن العائلي.
2. منعه من الإقامة في أماكن محددة.
3. منع المعتدي من الإقتراب إلى الضحية و إلى أقاربها، المسافة يحددها القاضي.
4. منع المعتدي من الإتصال بالضحية وبأقاربها أو بأشخاص أخر عن طريق: رسالة أو هاتف إلخ...
5. منع المعتدي من الإقتراب من أماكن محددة مثل: مكان عمل الضحية، مدارس الأولاد إلخ...
6. عدم إعطاء معلومات عن سكن الضحية للمعتدي.
7. وقاية الضحية قضائيا داخل المكاتب القضلنية.
8. حجز الأسلحة و منع المعتدي من حيازتها.

ذات طابع مدني:

1. استعمال السكن العائلي و التمتع به، كذلك أثاث و أفرشة البيت.
2. التمتع بحضانة الأولاد القاصرين السن.
3. توقيف المعتدي من مزاولة سلطته الأبوية.
4. توقيف نظام الزيارات، و منع الأب من الإقامة مع أولاده سواء في بيته أو في مكان آخر.
5. تحديد مساعدة خاصة بشراء المواد الغذائية.
6. البحث عن طريقة إبعاد الأولاد القاصرين السن من أي خطر أو مشكل يمكن أن يمسهم.

الحق في المشاركة في الإجراءات الجنائية:

تحقق عن طريق حضورها في الأعمال الجنائية مثل تقديم التهمة، و للقيام بذلك تحتاج إلى محامي ليدافع عنها و إلى وكيل ليمثلها.

الحق في استرجاع الأشياء، إصلاح و تعويض الضرر الذي تسبب فيه المعتدي.

الحق في التوصل بكل المعلومات الخاصة بالإجراءات الجنائية.

الحق في حماية عزة و كرامة الضحية خلال الإجراءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

الحق في نيل المساعدات المادية الخاصة بضحيات جرائم العنف و ضد الحرية الجنسية.

الحق في نيل بطاقة الإقامة المؤقتة نتيجة أسباب إنسانية.

الحق في تمدرس الأولاد في حالة تغيير السكن بسبب وضعية العنف.

حقوق خاصة بالمرأة الأجنبية:

إذا كانت قد حصلت على بطاقة الإقامة، عن طريق التجمع العائلي المقرون ببطاقة إقامة زوجها المعتدي، يمكن لها أن تطلب و تحصل على **بطاقة إقامة خاصة بها**، عندما يصدر في حقها قانون الحماية.
إذا كانت مقيمة بطريقة غير شرعية في التراب الوطني، عندما يصدر الحكم ضد المعتدي و تثبت بأنها ضحية العنف ضد المرأة، تمنح لها **بطاقة إقامة مؤقتة نتيجة أسباب إنسانية.** كما يمكن لها أن تطلب هذه البطاقة في الوقت الذي يصدر في حقها **قانون الحماية**، مع توقيف الإجراءات القانوني' السابقة التي يمكن أن تكون قد أخذت في حقها نظرا لوضعيتها الغير القانونية.
يمكن للمرأة الأجنبية التي هربت من بلدها الأصلي، نتيجة الخوف من المطاردة بسبب العنف، الحصول على بطاقة اللجوء.
المرأة الأجنبية ضحية العنف، التي لا تملك بطاقة العمل و تقيم بإسبانيا بطريقة قانونية، يمكن لها الذهاب إلى مكتب الشغل لكي تطلب المعلومات **الخاصة بحقوقها للتسجيل في لائحة طالبي العمل و الحصول على التكوين و الوسائط في في ميدان العمل، و كذلك للحصول على الأجرة الفعالة للإندماج.**

للمزيد من المعلومات يمكن اللجوء إلى:

منظمات المساواة للجهات المختصة بالسلطات الإقليمية، مراكز الرعاية بالمرأة سواء منها الجهوية أو المحلية، مكاتب الرعاية بالضحيات في مقرات المحاكم، قسم الخدمات و الإرشادات القانونية لمدارس المحاماة و جميع جمعيات المرأة و الأجانب.

هواتف لأخذ المعلومات:

داخل الدولة	016	سبتة	900 700 099
بالنسبة للأشخاص الصم	016 116 900	إكسترمادورا	112
الأندلس	999 200 900	غاليسيا	900 400 273
أراغون	405 504 900	لاريوخا	900 711 010
أستورياس	112	مدريد	012
جزر بليارس	112	مليلية	952 699 214
جزر كناريا‌س	968 506 900	مورسية	968 357 244/620
كانطابريا	141 214 942	نفارا	948 206 604
كاستيا و ليون	888 333 900	بلد الباسك	900 840 111
كاستيا لامانشا	114 100 900	فالينسيا	900 580 888
كاطالونيا	120 900 900		

NIPO: 201-07-279-8. Diseño: OGR Comunicación

MINISTERIO DE TRABAJO Y ASUNTOS SOCIALES
SECRETARIA GENERAL DE POLITICAS DE IGUALDAD
DELEGACION ESPECIAL DEL GOBIERNO CONTRA LA VIOLENCIA SOBRE LA MUJER

حقوق المرأة الأجنبية ضحية العنف

MINISTERIO DE TRABAJO Y ASUNTOS SOCIALES
SECRETARIA GENERAL DE POLITICAS DE IGUALDAD
DELEGACION ESPECIAL DEL GOBIERNO CONTRA LA VIOLENCIA SOBRE LA MUJER

حقوق المرأة الأجنبية
ضحية العنف

القانون الأساسي 2004/1 من 28 دجنبر، الخاص بطرق الحماية ضد العنف على المرأة (بوي رقم 313 من 29 دجنبر سنة 2004) يخصص و يضمن للمرأة التي تعرضت، أو للتي لا زالت تتعرض للعنف مجموعة من الحقوق من أجل أن تعمل هي بنفسها حدا لتلك العلاقة العنيفة التي تعيشها، و تحاول استرجاع سير حياتها.

ما هي حقوق المرأة ضحية العنف؟

القانون الأساسي 2004/1 (وهو ما سمي فيما بعد بالقانون المتكامل) يعترف بمجموعة من الحقوق للمرأة ضحية العنف، و هي:

- الحق في الإعلام و في الرعاية الاجتماعية و كذلك في الإرشادات القانونية المجانية.
- الحقوق في ميدان العمل و أدائت الضمان الإجتماعي.
- حقوق اقتصادية.

الحق في الإعلام:

يشمل الحق في نيل الإعلام و الإرشادات القانونية في المواد التالية:

a) المقاييس التي أدركها نفس القانون، من أجل منح الحماية للمرأة ضحية العنف.
b) الحقوق و المساعدات التي يعترف بها القانون لصالح هذه المرأة.
c) موارد العناية، المستعجلات، الدعم، و التحسن النفسي المتكامل.

الحق في الرعاية الاجتماعية:

من أجل تحقيق الحق في الصحة الجسدية و المعنوية، المرأة ضحية العنف و أولادها القاصرين السن، لهم الحق في الخدمات الاجتماعية التالية:

- الرعاية.
- المستعجلات.
- الدعم و الإيواء.
- التحسن النفسي المتكامل.

عن طريق هذه الأشياء تستطيع المرأة من:

- الحصول على **الإرشادات** فيما يخص الإجراءات القانونية التي يمكن أن تقوم بها، و معرفة حقوقها.
- التعرف على **الخدمات** الموجودة، لكي تتوجه إليها من أجل الحصول على الرعاية المادية، الطبية، النفسية و الاجتماعية.
- اللجوء إلى كل أنواع **موارد السكن** (المستعجلات، مراكز الإيواء المؤقت، مراكز الوصاية الشرعية بالنسبة للأطفال القاصرين السن، إلخ...)
- استرجاع **صحتها** الجسدية و النفسية.
- الحصول على التكوين، **الاندماج في العمل** أو **العودة إليه**، الحصول على الدعم النفسي و الإجتماعي خلال فترة التحسن.

الحق في الرعاية الإجتماعية يعترف بها أيضا، للقاصرين و للقاصرات الذين يعيشون داخل هذا الوسط العائلي.

الحق في الرعاية القانونية الفورية. الحق في الرعاية القانونية المجانية:

القانون الأساسي 2004/1 يعطي لكل امرأة ضحية العنف، **الحق في المساعدة القانونية الفورية** للقيام بالإجراءات الإدارية و القانونية المتعلقة بوضعيتها، و كذلك لمساعدتها على وضع الشكاية.
تعيين المحامي يتم بطريقة فورية، و لكن إذا لم تطلب المرأة ضحية العنف الحق في **المساعدة القانونية المجانية**، أو إذا رفض طلبها، فعليها تأدية جميع مصاريف المحامي أو الوكيل الذي يمثلها.
من أجل نيل الحق في **المساعدة القانونية المجانية**، يجب على المعنية بالأمر أن تثبت بأن **مداخلها الإقتصادية** خلال السنة (دون اعتبار مداخيل المعتدي يعني زوجها)، لا تتعدى أضعاف المؤشر العمومي للراتب الحكومي (Indicador Público de Renta a efectos Múltiples IPREM)، أو بصفة استثنائية لا يتعدى أربعة أضعاف المؤشر العمومي للراتب الحكومي (IPREM)، لتغطية ظروفها العائلية و واجبتها الإقتصادية و مصاريف دعوتها.
بالإضافة إلى هذا، فإن الحق في المساعدة القانونية المجانية يشتمل على **الخدمات** التالية:

- الإرشاد و التوجيه المجاني قبل بدإ الدعوى.
- نشر إعلانات أو بيانات، بطريقة مجانية في الجرائد أو المناشير الرسمية.
- الإعفاء من اداء الواجب الضروري للخزانة العامة، لتقييم طلب الإستأناف.
- الرعاية من طرف الخبير مجانيا.
- الحصول بطريقة مجانية أو التخفيض ب 80% في المصاريف الجمركية الخاصة بالأوراق المطابق عليها.

الحقوق العمالية و الضمان الإجتماعي (1)

لممارسة هذه الحقوق، يجب على العاملة **أن تثبت على أنها فعلا تعاني من العنف**، و ذلك عن طريق الحكم الذي صدر في حق المعتدي، أو عن طريق قانون الحماية، أو بتقرير النيابة العمومية الذي يؤكد على أن المرأة عانت من العنف.

(1) الاتفاقيات الجماعية و المعاهدات مع الشركات يمكن أن تدخل تعديلات و تحسينات على هذه الحقوق.

حقوق العاملات لحساب الغير:

- الحق في تخفيض توقيت العمل الذي يؤدي بدوره إلى تخفيض الراتب في نفس الدرجة. يمكن الإتفاق مع الضمان الإجتماعي، من أجل المحافظة على نفس قواعد المساهمة فيه دون أن يؤثر ذلك على أجرة التقاعد التي ستمنح في المستقبل و الخاصة بالتقاعد، أو بالعجز الدائم، أو بالموت، أو بالمعاش، نتيجة عن مرض ما أو حادث خارج مكان العمل.
- الحق في إعادة تنظيم وقت العمل.
- الحق في تغيير مركز العمل مع المحافظة على المنصب خلال الستة شهور الأولى.
- الحق في الوقف عن العمل مع المحافظة على المنصب لمدة ستة شهور. و بعد ذلك فالقاضي هو الذي يتكلف بتمديد هذه الفترة، بمدة ثلاثة أشهر حتى الوصول إلى 18 شهور كمدة قصوى.

الحق في أخذ الأجرة بدون مزاولة العمل إذا توفرت على الشروط العامة. المساهمة في صندوق الضمان الإجتماعي، تكون فعالة خلال فترة الوقف عن العمل، و ذلك لكي تتوفر لرواتب التقاعد، و العجز المزمن، و الموت، و المعاش و فترة الولادة. كذلك يحافظ على الحق في التطبيب.

- الحق في توقيف عقد العمل مع المحافظة على حق نيل أجرة البطالة، إذا توفرت الشروط العامة.
- يلغى الطرد، إذا كان ناتجا بسبب ممارسة المرأة ضحية العنف لحقوقها المذكورة أنفا.
- لا يعطى أي اعتبار للغياب عن العمل إذا كان سببه مرض المرأة (نفسانيا أو جسديا)، نتيجة للعنف الذي تعرضت له. و يجب عليها أن تثبت ذلك بشهادة طبية أو بشهادة من الشؤون الإجتماعية.

حقوق العاملات لحسابهن الخاص:

بالنسبة للعاملة لحسابها الخاص التي أجبرت على التخلي عن عملها بسبب تعرضها للعنف، لكي تكون فعالة حمايتها، ليس واجب عليها تأدية واجبات الضمان الإجتماعي مدة ستة شهور، مع العلم بأن هذه المدة تعتبر كمساهمة فعالة للضمان الإجتماعي. إضافة إلى هذا فإن وضعيتها تعتبر كأنها مستمرة في العمل بحيث تحافظ على حقها في التطبيب داخل نظام الضمان الإجتماعي.

حقوق اقتصادية:

مساعدة اقتصادية خاصة بالمرأة ضحية العنف، و التي نتيجة لظروفها يصعب عليها الحصول على العمل.

هي عبارة عن مساعدة اقتصادية ينص عليها القانون الأساسي 2004/1 للمرأة ضحية العنف، إذا كانت تتوفر على **الشروط التالية**:

a) عدم التوفر على راتب شهري يتجاوز 75% من الراتب المهني الرسمي الأدنى، دون الأخذ بعين الإعتبار الجزء الخاص بالراتبين الإستثنائيين.
b) لديها صعوبات خاصة تمنعها من الحصول على العمل (العمر، عدم التكوين أو ظروف اجتماعية).
c) أن تثبت وضعيتها كامرأة تعرضت للعنف (عن طريق الحكم النهائي الذي صدر في حق المعتدي. قانون الحماية الذي صدر في حقها أو في حالة استثنائية تقرير النيابة العامة).

الدخل الفعال للإندماج RAI:

هذا البرنامج يشمل على مساعدة اقتصادية مرافقة بمجموعة من الإجراءات، الهدف منها الإندماج في سوق العمل و البحث عن المناسبات الملائمة لتحقيق ذلك. لكي تستطيع المرأة ضحية العنف، أن تتمتع بهذا البرنامج يجب أن تتوفر على **الشروط الآتي**:

a) أن **تثبت وضعيتها كامرأة تعاني من العنف** كما سبق الذكر، أو عن طريق شهادة من طرف الشؤون الإجتماعية، الإدارة الجهوية، البلدية أو مركز الإيواء يشرح فيها حالتها و ظروفها.
b) **أن تكون في لائحة طالبي العمل** لدى مكتب الشغل.
c) **أن لا يكون** لها **الحق في راتب أو في مساعدة البطالة**.
d) **لا تتوفر على راتب شهري**، من أي نوع كان، يتجاوز75% من الراتب المهني الرسمي الأدنى، دون الأخذ بعين الإعتبار الجزء الخاص بالراتبين الإستثنائيين.

يمكن التسجيل في هذا البرنامج عن طريق **مكتب الشغل**.

مساعدة من أجل تغيير السكن للمرأة ضحية العنف.

المرأة ضحية العنف، **التي تتمتع بالدخل الفعال للإندماج** والتي اضطرت إلى تغيير سكنها خلال 12 شهرا السابقة على تقديم طلبها للتسجيل في هذا البرنامج، أو خلال وجودها داخل البرنامج، يمكن لها الحصول **على أجرة كمساعدة استثنائية تساوي ثلاثة أشهر من مقدار الدخل الفعال للإندماج**، دون أن يؤثر ذلك على مدة هذا الراتب. هذه المساعدة يمكن الحصول عليها مرة واحدة خلال التمتع بهذا البرنامج.

الأسبقية في الحصول على السكن المحافظ من طرف الدولة و الإقامات العمومية الخاصة بالمسنين.

التصميم الدولي الخاص بالسكن 2005-2008 يعطي للمرأة ضحية العنف، الأسبقية لنيل السكن المحافظ و المساعدات المادية لتمويلها و الحصول عليها. كذلك فإن وضعيتها تأخذ بعين الإعتبار عند طلبها لمكان في الإقامة العمومية الخاصة بالمسنين.